

التبويب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك في مؤلفات الحنابلة

عبدالعزیز بن سعود بن ضویحی الضویحی

أستاذ بكلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في 16/2/1429هـ، وقبل للنشر في 15/6/1429هـ)

ملخص البحث. علم المناسبات وفقه تراجم الأبواب من أهم المقاييس لمعرفة جودة المؤلف، وبهذا الفن يتصور الفقيه كليات المسائل ويلحق كل مسألة بنظائرها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان جهود الفقهاء خاصة الحنابلة، وعنايتهم بفقه المناسبة من خلال استقراء المدونات الفقهية، وبيان العلاقة التي تربط أجناس المسائل وأنواعها وأفرادها عند تقديمها أو تأخيرها في العرض. مع دراسة ترجمة الأبواب وترجيح الترجمة الأولى، وقد اقتصر في هذا البحث على كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك.

مقدمة

تقديمها أو تأخيرها في العرض، وهو ما يعرف بفقه المناسبة.

ونجد عنايتهم لا تتوقف عند ذلك، بل نجد اهتماماتهم بفقه ترجمة الأبواب، وذلك بالإشارة إلى أهم المسائل الواردة في الباب، مع مراعاة الاختصار والإجمال في الترجمة.

ثم إن الفقهاء رحمهم الله عندما يجمعون مسائل كتاب معين مثل الزكاة يراعون في ذلك مقصداً عاماً؛ وهو جمع مسائل الكتاب وترتيبها وتبويبها، بحيث لا تشذ مسألة من مسائل الكتاب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فللفقهاء رحمهم الله لهم عناية خاصة بمؤلفاتهم الفقهية، ويتضح ذلك عند النظر إلى جزئيات وأفراد المسائل المدونة في مؤلفاتهم.

فعند استقراء المدونات الفقهية نجد أجناس المسائل وأنواعها وأفرادها تربطها علاقة وطيدة عند

الفرات، ورتب أبوابها بعد اختلاطها إلا أبواباً منها، بقيت على أصل اختلاطها، فلما وصل بها إلى القيروان بعد إكمال رحلته ارتضوها وأقبلوا عليها، وتركوا مدونة أسد^(□).

وسواء كان السبب الرئيسي لتترك مدونة أسد عدم دقة التبويب ومراعاة فقه المناسبة أو غيره، فإن التبويب ودقة التراجم وحسن العرض للمسائل من العلوم التي أسسها العلماء، ووضعوا القواعد لها، وأشاروا لها وقدموا بعض المؤلفات على غيرها بسبب دقة التبويب والترجمة.

وقد أحببت أن أبين جهود الفقهاء، خاصة فقهاء مذهب الحنابلة في كتاب الزكاة، والصيام، والاعتكاف الملحق بكتاب الصيام، وكتاب المناسك، وذلك بتوضيح فقه المناسبة في ترتيب الكتب والأبواب، وفقه ترجمة الأبواب، مع بيان الترجمة الأولى، وذلك باستقراء أبواب الفقه والمقارنة بين تبويب الفقهاء.

وهذا البحث يتكون من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التبويب وفقه المناسبة في

كتاب الزكاة، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: باب زكاة بهيمة الأنعام.

المطلب الثاني: باب زكاة الخارج من الأرض.

المطلب الثالث: باب زكاة الأثمان.

المطلب الرابع: باب زكاة العروض.

المطلب الخامس: باب زكاة الفطر

(□) انظر: المرجع السابق.

وفقه المناسبة وتراجم الأبواب من أهم العلوم في التصنيف والتأليف في الفقه، وبعلم المناسبات وفقه التراجم يتصور الفقيه كليات المسائل، ويعرف ما يندرج تحتها من الفروع، ويلحق كل مسألة بنظائرها، والفقه كما قيل بمعرفة النظائر.

وفقه المناسبة ودقة التبويب والتراجم من أهم المقاييس لمعرفة جودة المؤلف من عدمه.

بل إننا نجد في التاريخ الفقهي للمدونات الفقهية أن بعضها هجر، ومن أسباب الهجر عدم مراعاة التبويب وعلم المناسبة.

فمن ذلك: أن «المدونة» وهي أصل علم المالكيين، كتبها أولاً أسد بن الفران (ت. 213هـ)، واشتهرت بالأسدية، أو مدونة أسد، ثم كتبها عبدالسلام بن سعيد الملقب بـ «سحنون» (ت. 240هـ) كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم (ت. 191هـ) عن الإمام مالك (ت. 179هـ).

ففي مرحلة تدوينها أولاً على يد أسد بن الفران سميت الأسدية، وكذلك بالمختلطة، لأنها كانت غير مرتبة الأبواب^(□).

ثم في مرحلة تدوينها على يد سحنون الذي سمعها من أسد بالقيروان، ثم ارتحل إلى المشرق فسمعها من ابن القاسم، فاستدرك على أسد بن

(□) هذا هو القول المشهور، وقيل: إنها سميت بذلك لاختلاط الأجوبة المالكية بالأجوبة العراقية فيها، انظر: مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف 42/1، واصطلاح المذهب عند المالكية 117.

الساغب للفخر ابن تيمية (ت.622هـ)، والمحرم للمجد ابن تيمية (ت.652هـ)، والفروع لابن مفلح (ت.763هـ)، والإقناع، وزاد المستقنع للحجاوي (ت.968هـ)، ومنتهى الإيرادات للفتوحى (ت.972هـ).

وهذه المؤلفات هي أصول مصنفات الحنابلة، وما سواها في الغالب شرح أو اختصار لها، كما يتضح من الجدول التالي^(□) أن مؤلفات الحنابلة التي صنفت على هذه المتون 175 مؤلفاً.

2 جعلت كتاب المنع لابن قدامة هو المعتمد في مقارنة باقي الكتب في التبويب وفي الإشارة إلى فقه المناسبة، مع المقارنة بالكتب المعتمدة في البحث، وسبب اختيار كتاب المنع أنه أكثر كتب الحنابلة شهرة، وكثير من كتب الحنابلة تدور عليه شرحاً أو اختصاراً أو نظاماً.

3 عترو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخرىج الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجاتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. هذا والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المطلب السادس: باب إخراج الزكاة.
المطلب السابع: باب ذكر أهل الزكاة.
المبحث الثاني: التبويب وفقه المناسبة في كتاب الصيام والاعتكاف، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة.
المطلب الثاني: باب ما يكره وما يستحب، وحكم القضاء.

المطلب الثالث: باب صوم التطوع.
المطلب الرابع: كتاب الاعتكاف.
المبحث الثالث: التبويب وفقه المناسبة في كتاب

المناسك، وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: باب المواقيت.
المطلب الثاني: باب الإحرام.
المطلب الثالث: باب محظورات الإحرام.
المطلب الرابع: باب الفدية.
المطلب الخامس: باب جزاء الصيد.
المطلب السادس: باب صيد الحرم ونباته.
المطلب السابع: باب ذكر دخول مكة.
المطلب الثامن: باب صفة الحج.
المطلب التاسع: باب الفوات والإحصار.
المطلب العاشر: باب الهدى والأضاحي.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي:

1 الاعتماد في مقارنة التبويب على مختصر الخرقى (ت.334هـ)، والمستوعب للسامري (ت.616هـ)، والعمدة، والمقنع، والكافي لابن قدامة (ت.620هـ)، وبلغه

(□) انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد 685/2.

المتن	الشروح على المتن	الحواشي والتصحيح	نظمه	غريبه	اختصاره	تخریج أحاديثه	الزوائد عليه	اختصار الشرح	حواشي الشرح	إكماله	شرح المختصر	الأوهام	جمعه مع غيره	المجموع
مختصر الخرقى	29		4	2	1	1	3	4 للمعنى	2 للمعنى	1 شرح للزركشي على الخرقى				46
المستوعب		3												3
المقنع	10	11	2 نظم ومختصر له	2	2	2	2	3 للإتصاف			2		3	41
العمدة الكافي	5	1	1											7
بلغة الساغب		1	2											6
الغرر	8	7	1		1									17
الفروع	2	9			3								1	15
الإفئاع	1	2		1									1	6
منتهى الإيرادات	5	5			1			5					1	17
زاد المستقنع	1	4	3					7						16
11	61	42	12	5	11	4	4	7	14	1	2		6	175

المبحث الأول: التوبی و فقهه المناسیة فی

كتاب الزکاة

ذكر الفقهاء كتاب الزکاة بعد كتاب الصلاة، لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد ركن الصلاة، فلما فرغوا من بيان أحكام الصلاة ناسب بيان أحكام الزکاة، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم الزکاة مقرونة مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعاً، من ذلك قوله تعالى: ﴿الْبُؤْتِيبَةَ يُؤْتِيْنَا هُوَآ يُؤْتِيْنَا﴾ [النور: 56].

وقوله تعالى: ﴿الْزُّكُوٰةِ الدُّجَانِ الْجَنَانِيَّةِ الْاِحْقَاقِ الْمُحْكَمَاتِ الْبَتِيَّةِ الْمُجْرَاتِ فِتْنِ﴾ [التوبة: 5].

يقول الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الصلاة، وهي الركن الثاني

من أركان الإسلام انتقل إلى الركن الثالث وهو الزکاة، لأن الزکاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل) [□].

وباستقراء مسائل الزکاة في الكتب الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصد عام عند جمعهم لمسائل الزکاة، وإن اختلفت بعض الكتب في بعض المسائل، لكن المقصد العام من جمع مسائل الزکاة بيان من تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها، وما تجب فيه من الأموال.

وهي زکاة بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وزکاة الخارج من الأرض: الزرع والثمار، وزکاة الذهب والفضة، وزکاة التجارة، وزکاة الركاز، وزکاة الفطر. وبيان الأصناف الذين تدفع إليهم الزکاة،

[□] الشرح المختصر على زاد المستقنع 235/2.

في «منتهى الإرادات»^(□□).
وفي «المحرر» للمجد ترجم لهذا الباب بقوله:
(باب صدقة المواشي)^(□□).

الطريقة الثانية: ذكر كل صنف من أصناف
بهيمة الأنعام في باب. وهي طريقة مختصر الخرقى
والمستوعب والكافي.

ففي «مختصر الخرقى» ذكر صدقة الإبل^(□□)
بعد كتاب الزكاة، ولم يذكر ترجمة باب صدقة الإبل
بعد الانتهاء من أحكام صدقة الإبل ذكر (باب صدقة
البقر)^(□□) ثم ذكر (باب صدقة الغنم)^(□□) ولذلك
زاد أبو علي الحسن بن البنا في كتابه «المقنع» في شرح
مختصر الخرقى (باب صدقة الإبل)^(□□) بعد كتاب
الزكاة، ولم يذكر ابن قدامة في كتابه «المغني»^(□□)
شرح مختصر الخرقى ترجمة باب صدقة الإبل، وشرح
أحكام صدقة الإبل بدون ذكر باب صدقة الإبل،
وكذلك «الزركشي»^(□□) في شرحه على مختصر
الخرقى شرح صدقة الإبل بدون ذكر باب صدقة الإبل.

ومن لا يجوز دفع الزكاة إليه، وختموا هذا الكتاب
ببيان أحكام صدقة التطوع، وفي كل صنف من أصناف
الزكاة ذكروا النصاب مع بيان وقت وجوب
الزكاة.المطلب الأول.

المطلب الأول: باب زكاة بهيمة الأنعام

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه: «المقنع» (باب
زكاة بهيمة الأنعام)^(□) في أول كتاب الزكاة.

وللفقهاء عدة طرق في تقسيم باب زكاة بهيمة
الأنعام:

الطريقة الأولى: ذكر زكاة بهيمة الأنعام في باب
واحد. وهي طريقة «المقنع» و«العمدة» و«المحرر»
و«الفروع» و«الإقناع» و«زاد المستقنع» و«المنتهى».

ففي «المقنع» لابن قدامة ترجم لهذا الباب
بقوله: (باب زكاة بهيمة الأنعام)^(□). وتابعه الحجاوي
في «الإقناع»^(□) و«زاد المستقنع»^(□).

وفي «العمدة» لابن قدامة ترجم لهذا الباب
بقوله: (باب زكاة السائمة)^(□).

وتابعه ابن مفلح في «الفروع»^(□□) والفتوحى

(□□) 121/1.

(□□) 214/1.

(□□) 34.

(□□) 34.

(□□) 35.

(□□) 509/2.

(□□) 10/4.

(□□) 372/2.

(□) 298/1.

(□) 298/1.

(□) 397/1.

(□) 31.

(□) 25.

(□□) 5/4.

ومناسبة ذكر باب زكاة بهيمة الأنعام في أول كتاب الزكاة الاقتداء بحديث (□□) أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب، الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه الصدقات، وقدم بهيمة الأنعام على الخارج من الأرض والذهب والفضة، لأن أكثر العرب أهل أنعام، فقدم ما يحتاج إلى معرفته.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح عن زكاة الأنعام: (بدأ به اقتداء بكتاب الصديق، الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرج البخاري بطوله مفرقاً) (□□).

وقال الفتوحى عن زكاة السائمة: (ويذكر بالكلام عليها اقتداء بكتاب الصديق، الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرج البخاري بطوله مفرقاً) (□□).

(□□) أخرج البخاري مقطوعاً في عشرة مواضع في كتاب الزكاة حديث رقم (1448)، (1450)، (1451)، (1453)، (1454)، (1455)، وفي كتاب الشركة حديث رقم (2487) وفي كتاب الخمس حديث رقم (3106) وفي كتاب اللباس حديث رقم (5878) وفي كتاب الحيل (6955) ومسلم في كتاب الزكاة 674/2. وأبو داود في كتاب الزكاة 358/1 والنسائي في كتاب الزكاة 13/5 وابن ماجه في كتاب الزكاة 575/1 حديث رقم (1800) ومالك في الموطأ 244/1 والإمام أحمد في المسند 11/1.

(□□) المبدع في شرح المقنع: 311/2 س
(□□) معونة أولي النهى 585/2 وانظر: شرح منتهى الإرادات 194/2 وكشاف القناع 183/2، ومطالب أولي النهى 29/2.

وفي «المستوعب» ذكر (باب زكاة الإبل) (□□) و (باب صدقة البقر) (□□) و (باب زكاة الغنم) (□□).

الطريقة الثالثة: وهي طريقة فخر الدين محمد ابن تيمية في «بلغة الساغب» فقد قسم كتاب الزكاة إلى أربعة أقسام، وقسم كل قسم إلى أبواب، فذكر: (القسم الأول زكاة الماشية) (□□) وذكر في هذا القسم أربعة أبواب: (الباب الأول في الإبل) (□□). (الباب الثاني في البقر) (□□). (الباب الثالث في الغنم) (□□). (الباب الرابع زكاة الخلطة) (□□).

والأولى في التوب جمع أحكام زكاة الأنعام في باب واحد، ثم تقسيم هذا الباب كما في الطريقة الأولى، والأولى في التوب أن يقال: (باب زكاة بهيمة الأنعام السائمة) فيضاف لفظة السائمة إلى ترجمة الباب لأن أبحاث هذا الباب خاصة بالأنعام السائمة، ولذلك ترجم صاحب «الفروع» (□□) و«المنتهى» (□□) لهذا الباب (باب زكاة السائمة).

(□□) 337/1

(□□) 338/1

(□□) 34/1

(□□) 107

(□□) 111

(□□) 112

(□□) 112

(□□) 114

(□□) 5/4

(□□) 121/1

المطلب الثاني: باب زكاة الخراج من الأرض

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع»: (باب زكاة الخراج من الأرض) (□□) بعد (باب بهيمة الأنعام). وهو الباب الثاني في كتاب الزكاة.

وخالف الحجاوي في «مختصر المقنع زاد المستقنع» في ترجمة هذا الباب، فقال: (باب زكاة الحبوب والثمار) (□□).

وأحكام هذا الباب يذكرها بعض الفقهاء في باب واحد، كما في «المقنع»، وبعضهم يقسم أحكام هذا الباب إلى أبواب.

فالطريقة الأولى: وهي ذكر أحكام زكاة الحبوب والثمار والركاز والمعدن والعسل والعشر والخراج في باب واحد، كما في «المقنع» و«العمدة» و«الإقناع» و«المنتهى».

ففي «المقنع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الخراج من الأرض) (□□)، وذكر فيه زكاة الحبوب والثمار، وذكر فصل في العسل (□□)، وفصل في المعدن (□□)، وفصل في الركاز (□□)، وذكر كذلك

وقال الشيخ عبدالرحمن القاسم: (بدأ بها اقتداء بالشارع ﷺ وأصحابه، ولأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة بادية أهل نعم) (□□).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (بدأ بها اقتداء بحدِيث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر، وبين الصدقات، فقدم بهيمة الأنعام على الخراج من الأرض والذهب والفضة) (□□).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (بدأ المصنف بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، لأنها غالب أموال العرب، وأما البقر فلم تكن معروفة عند العرب، وإنما لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن بين له زكاة البقر، لأن غالب أموال أهل اليمن من البقر) (□□).

ومن أسباب البدء بزكاة الإبل لأنها أهم وأعظم النعم قيمة وأجساماً وأكثر أموال العرب، ثم ذكر البقر بعدها لأنها تلي الإبل في القيمة، ثم الغنم.

قال ابن قدامة في «المغنى» (بدأ الخرقى رحمه الله بذكر صدقة الإبل، لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها أولى) (□□).

(□□) 315/1.

(□□) 32.

(□□) 3151.

(□□) 324/1.

(□□) 325/1.

(□□) 324/1.

(□□) حاشية الروض 186/3.

(□□) الشرح الممتع 51/6 طبعة مؤسسة أسام، وفي طبعة

دار ابن الجوزي 49/6 لم ترد زيادة (على الخراج من

الأرض والذهب والفضة).

(□□) الشرح المختصر 251/2.

(□□) 10/4.

أحكام العشر والخراج (□□).
 وذكر الخرقی فی هذا الباب زكاة الحبوب والثمار
 وحكم العشر والخراج، وذكر فی «المغنی شرح مختصر
 الخرقی» زكاة العسل (□□) فی هذا الباب.
 أما حكم الركاز والمعدن فذكرها فی باب (زكاة
 الذهب والفضة) (□□).
 الطريقة الثانية: وهي تقسیم أحكام هذا الباب
 إلى أبواب، كما فی «المستوعب» و «الكافی» و «البلغة»
 و «المحرر» و «الفروع».

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
 الخارج من الأرض) (□□)، وذكر فيه أحكام زكاة
 الحبوب والثمار والعشر والخراج وزكاة العسل وزكاة
 المعدن وزكاة الركاز.

وفي «المنتهی» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
 زكاة الخارج من الأرض والنحل) (□□)، وذكر فيه
 أحكام زكاة الحبوب والثمار والعشر والخراج وزكاة
 العسل وزكاة المعدن وحكم الركاز.

وفي «مختصر الخرقی» ترجم لهذا الباب بقوله:
 (باب زكاة الثمار) (□□)، وكذلك فی شرحه «المقنع فی
 شرح مختصر الخرقی» (□□). أما فی «المغنی شرح مختصر
 الخرقی» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة
 الزروع والثمار) (□□)، وكذلك فی «شرح
 الزركشي» (□□) شرح مختصر الخرقی.

ففي «المستوعب» ذكر (باب الزروع
 والثمار) (□□)، ثم ذكر (باب زكاة المعدن) (□□)
 وذكر (باب حكم الركاز) (□□).
 أما أحكام العشر والخراج وزكاة العسل (□□)
 فذكرها فی (باب زكاة الزروع والثمار).
 وفي «الكافی» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
 زكاة الزروع والثمار) (□□)، وذكر فی هذا الباب
 زكاة الحبوب والثمار وأحكام العشر والخراج (□□)
 وزكاة العسل (□□)، وذكر (باب زكاة
 المعدن) (□□) و (باب حكم الركاز) (□□).

(□□) 183/4.

(□□) 37.

(□□) 352/1.

(□□) 363/1.

(□□) 374/1.

(□□) 362/1.

(□□) 131/2.

(□□) 145/2.

(□□) 145/2.

(□□) 153/2.

(□□) 33/1.

(□□) 26.

(□□) 411/1.

(□□) 132/1.

(□□) 36.

(□□) 530/2.

(□□) 154/4.

(□□) 466/2.

والعسل وحكم الركاز والعشر والخراج)، أو يقال (باب زكاة الخارج من الأرض: الحبوب والثمار ونحو ذلك).

ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف لما ذكر زكاة بهيمة الأنعام، وكان أكثر أموال العرب بهيمة الأنعام، ناسب أن يذكر حكم زكاة الخارج من الأرض، فإن العرب إما أن تكون من أهل بهيمة الأنعام، أو من أهل الزراعة، كما هو الحال في المدينة والطائف وغيرها، فناسب بيان أحكام زكاة الحبوب والثمار وغيرها. كما أن الخارج من الأرض من الأموال الظاهرة كما في بهيمة الأنعام فناسب ذكر مسائله بعد بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: باب زكاة الأثمان

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع»: (باب زكاة الأثمان) (□□) بعد (باب زكاة الخارج من الأرض)، وهو الباب الثالث في كتاب الزكاة، وترجم الحجاوي في

«زاد المستقنع» هذا الباب (باب زكاة النقدين) (□□).

وفي كتابه «العمدة» ترجم ابن قدامة لهذا الباب بقوله: (باب زكاة الأثمان) (□□).

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله:

(□□) 328/1.

(□□) 32.

(□□) 27.

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (القسم الثاني زكاة النبات) (□□)، وذكر زكاة المعدن والركاز في (القسم الثالث زكاة الأثمان الباب الثاني في زكاة المعدن والركاز) (□□).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الزروع والثمار) (□□)، وذكر فيه زكاة الحبوب والثمار والعسل وأحكام العشر والخراج، ثم ذكر (باب زكاة المعدن) (□□)، ثم ذكر (باب حكم الركاز) (□□).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الزرع والثمر، وحكم بيع المسلم وإجارته، وإعارته من الذمي وغيره، وزكاة العسل ونحو ذلك، وتضمن أموال العشر والخراج) (□□)، ثم ذكر (باب زكاة المعدن) (□□) و (باب حكم الركاز) (□□).

والأولى في ترجمة هذا الباب إذا ذكر جميع أحكام هذا الباب في باب واحد: أن يشار في التبويب إلى حكم زكاة المعدن والعسل والركاز والعشر والخراج، فيقال: (باب زكاة الحبوب والثمار والمعدن

(□□) 157/2.

(□□) 116.

(□□) 119.

(□□) 220/1.

(□□) 222/1.

(□□) 222/1.

(□□) 70/4.

(□□) 166/4.

(□□) 174/4.

والفضة وحكم التحلي).
وفي «متهى الإيرادات» ترجم لهذا الباب: (باب
زكاة العروض)^(□□) بعد (باب زكاة الأثمان)
والأولى في التبويب أن يقال: (باب زكاة
عروض التجارة) كما بوب الحجاوي في
«الإقناع»^(□□) أو (باب زكاة التجارة) كما في «مختصر
الخرقي» و «المستوعب» و «البلغة» و «المحرر» و
«الفروع»، ففيه زيادة بيان، وإن كان المعنى متقارباً،
والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف يذكر الأنواع
التي تجب فيها الزكاة، فذكر النوع الرابع من الأموال
التي تجب فيها الزكاة، وهي عروض التجارة.
وبدأ المؤلف بذكر الأموال الظاهرة، وهي:
بهيمة الأنعام، ثم الخارج من الأرض، ثم ذكر الأنواع
الباطنة وهي الأثمان والعروض، وقدم الأثمان على
العروض، لكثرتها في أيدي الناس، ولأنها محل اتفاق
عند العلماء، والله أعلم.

المطلب الخامس: باب زكاة الفطر

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع»: (باب زكاة
الفطر)^(□□) بعد (باب زكاة العروض)، وهو الباب
الخامس في كتاب الزكاة.
وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب: (باب

زكاة العروض)^(□□) بعد (باب حكم الدين).

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب: (باب
زكاة التجارة)^(□□) بعد (باب حكم الركاز).

وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب: (باب
زكاة التجارة)^(□□) بعد (باب زكاة الذهب والفضة).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة
التجارة)^(□□) بعد (باب زكاة الحلبي).

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب: (في
القسم الثاني في زكاة الأثمان)^(□□). وذكر (الباب
الثالث في زكاة التجارة)^(□□) بعد (الباب الثاني في
زكاة المعدن والركاز).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة
التجارة)^(□□) بعد (باب زكاة الذهب والفضة).

وفي الفروع ترجم لهذا الباب: (باب زكاة
التجارة)^(□□) بعد (باب حكم الركاز).

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة
العروض والتجارة)^(□□) بعد (باب زكاة الذهب

(□□) 28.

(□□) 161/2.

(□□) 37.

(□□) 370/1.

(□□) 118.

(□□) 120.

(□□) 218/1.

(□□) 190/4.

(□□) 443/1.

(□□) 140/1.

(□□) 443/1.

(□□) 337/1.

زکاة الفطر) (□□□) بعد (باب زکاة العروض).
 وفي «الکافی» ترجم لهذا الباب: (باب صدقة
 الفطر) (□□□) بعد (باب زکاة التجارة).
 وفي «مختصر الحرقی» ترجم لهذا الباب: (باب
 زکاة الفطر) (□□□) بعد (باب زکاة الدين والصدقة).
 وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب زکاة
 الفطر) (□□□) ثم ذکر (باب ما يلزم إخراجہ فی صدقة
 الفطر) (□□□) خلافاً للجميع، فإنهم يذكرون أحكام
 زکاة الفطر فی باب واحد وهو الأولى.
 وفي «بلغة الساغب» ذکر هذا الباب فی: (القسم
 الرابع زکاة الفطر) (□□□) بعد (القسم الثالث زکاة
 الأثمان).
 وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب: (باب زکاة
 الفطر) (□□□) بعد (باب إخراج الزکاة).
 وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب: (باب زکاة
 الفطر) (□□□) بعد (باب زکاة التجارة).
 وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب زکاة

الفطر) (□□□) بعد (باب زکاة عروض التجارة).
 وفي «المتهى» ترجم لهذا الباب: (باب زکاة
 الفطر) (□□□) بعد (باب زکاة العروض).
 وقد اتفق الجميع على ترجمة هذا الباب (باب
 زکاة الفطر) لورود النص بذلك، ولعدم ذکرهم
 مباحث تخرج عن زکاة الفطر، وخالف «المستوعب»،
 وقسم زکاة الفطر إلى بابین (باب زکاة الفطر) (□□□)
 و(باب ما يلزم إخراجہ فی صدقة الفطر) (□□□)
 والأولى ذکر مباحث أحكام زکاة الفطر فی باب واحد.
 ومناسبة باب زکاة الفطر ظاهرة، فالمؤلف عندما
 ذکر زکاة الأموال ناسب ذکر زکاة الأبدان، فالأنواع
 السابقة الأموال، التي تجب فيها الزکاة، وهي: بهيمة
 الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، والعروض،
 وكلها تجب فی الأموال، فناسب ذکر الزکاة التي تجب
 على الأبدان، وهي زکاة الفطر.
 قال الشيخ محمد بن عثيمين: (آخر المؤلف باب
 زکاة الفطر عن زکاة الأموال، لأن زکاة الفطر لا تجب
 فی المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه
 الزکاة وإنما تجب فی الذمة، ولأنه تعلقها فی الذمة أقوى
 من تعلقها بزکاة الأموال) (□□□).

(□□□) 28.	(□□□) 167/2.
(□□□) 38.	(□□□) 376/1.
(□□□) 376/1.	(□□□) 379/1.
(□□□) 142/1.	(□□□) 121.
(□□□) 376/1.	(□□□) 226/1.
(□□□) 379/1.	(□□□) 20/4.
(□□□) 449/1.	
(□□□) 142/1.	
(□□□) 376/1.	
(□□□) 379/1.	
(□□□) الشرح الممتع 149/6.	

المطلب السادس: باب إخراج الزكاة

ذكر ابن قدامة في «المقنع»: (باب إخراج الزكاة) (□□□) بعد (باب زكاة الفطر)، وهو الباب السادس في كتاب الزكاة.

وفي «العمدة» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة) (□□□) بعد (باب زكاة الفطر).

وفي «الكافي» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة والنية فيه) (□□□) بعد (باب صدقة الفطر).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الصدقات وأحكامها) (□□□) بعد (باب ما يلزم إخراجها في صدقة الفطر).

وفي «البلغة» ذكر: (كتاب قسمة الصدقات) (□□□) في آخر (كتاب الزكاة)، وذكر فيه ثلاثة أبواب (الباب الثاني في قدر المعطى وموضعه) (□□□).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب (باب إخراج الزكاة) (□□□) بعد (باب مصارف الزكاة).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب إخراج

الزكاة) (□□□) بعد (باب زكاة الفطر).

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه) (□□□) بعد (باب زكاة الفطر).

وفي «المنتهى» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة) (□□□) بعد (باب زكاة الفطر).

والخرفي في مختصره ذكر أحكام هذا الباب في آخر (باب صدقة الغنم) (□□□).

والأولى في التبويب ما بؤب به الحجاوي في «الإقناع» (باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه)، ففيه زيادة وتوضيح لمسائل الباب.

ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف لما ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وذكر زكاة الفطر، ناسب أن يذكر وقت وجوبها، وقدرها، والنية في إخراجها، وحكم النقل، والأنسب ذكر هذا الباب بعد ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقبل ذكر زكاة الفطر، لأنه بيّن في باب زكاة الفطر وقت وجوبها وقدرها، ولذلك نجد صاحب «المحرر» أخّر باب زكاة الفطر (□□□)، وذكر قبله باب إخراج الزكاة (□□□).

(□□□) 342/1

(□□□) 29

(□□□) 179/2

(□□□) 380/1

(□□□) 124

(□□□) 126

(□□□) 224/1

(□□□) 242/4

(□□□) 455/1

(□□□) 144/1

(□□□) 35

(□□□) 226/1

کتاب قسمة الصدقات فی (الباب الأول فی بیان من تدفع الزکاة إلیه ومن لا تدفع) (□□□).

وفی «المحرر» ذکر المجد أحكام هذا الباب فی (باب مصارف الزکاة) (□□□)، وقدمه علی (باب إخراج الزکاة).

وفی «الفروع» بوب لهذا الباب بقوله: (باب ذکر أصناف أهل الزکاة وما يتعلق بذلك) (□□□) وتابع الحجاوي فی «الإقناع» ابن قدامة فی «المقنع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذکر أهل الزکاة) (□□□).

وترجم لهذا الباب الفتوحی فی «منتهی الإيرادات» بقوله: (باب أهل الزکاة ثمانية) (□□□).

والأولى فی التوبیة ذکر مسائل هذا الباب فی باب واحد، كما فی «المقنع» و«المستوعب» و«بلغة الساغب» و«المحرر» و«الفروع» و«الإقناع» و«منتهی الإيرادات»، مع الإشارة فی التوبیة إلى أهم مسائل الباب، كما فی «المستوعب»، فقد بوب لهذا الباب بقوله: (باب ذکر الأصناف ومن يجوز دفع الزکاة إلیه ومن لا يجوز) (□□□).

وكذلك توبیة الفخر فی «بلغة الساغب»:

ولعل المؤلف رأى أن يذكر الأموال التي تجب فیها الزکاة، ويذكر زکاة الفطر، لأنه يذكر أنواع الزکاة، ثم يذكر هذا الباب. والله أعلم.
المطلب السابع: باب ذکر أهل الزکاة

ذكر ابن قدامة فی كتابه «المقنع»: (باب ذکر أهل الزکاة) (□□□) بعد (باب إخراج الزکاة)، وهو الباب السابع والأخير فی کتاب الزکاة فی المقنع.

وفی كتابه «العمدة» قسم مسائل هذا الباب إلى بابین: (باب من يجوز دفع الزکاة إلیه) (□□□) و(باب من لا يجوز دفع الزکاة إلیه) (□□□).

وفی كتابه «الكافي» قسم مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أبواب: (باب قسم الصدقات) (□□□) و(باب ذکر الأصناف الذين تدفع إلیهم الزکاة) (□□□) و(باب من لا يجوز دفع الزکاة إلیه) (□□□).

وفی «المستوعب» ذکر أحكام هذا الباب فی: (باب ذکر الأصناف ومن يجوز دفع الزکاة إلیه ومن لا يجوز) (□□□).

وفی «بلغة الساغب» ذکر أحكام هذا الباب فی

(□□□) 224/1.

(□□□) 345/1.

(□□□) 29.

(□□□) 30.

(□□□) 185/2.

(□□□) 193/2.

(□□□) 205/2.

(□□□) 388/1.

(□□□) 124.

(□□□) 222/1.

(□□□) 297/4.

(□□□) 467/1.

(□□□) 148/1.

(□□□) 388/1.

به كتاب الزكاة، كما في «الكافي» (□□□) و«المستوعب» (□□□) و«بلغت الساغب» (□□□) و«الفروع» (□□□).

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر (باب إخراج الزكاة)، وذكر في هذا الباب وقت وجوبها وقدرها والنية في إخراجها وحكم نقلها، ناسب أن يذكر من تدفع له الزكاة ومن لا تدفع، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد.

ثم ناسب أن يذكر صدقة التطوع المستحبة لما فرغ من بيان الصدقة الواجبة. فكل فريضة يشرع معها سنة من جنسها كالصلاة النافلة، وذلك لتكميل الفرض إذا حصل فيه نقصان من الفعل الذي من جنسه.

قال الشيخ صالح الفوزان: (بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الزكاة ناسب أن يذكر مصارف الزكاة التي تصرف فيها) (□□□).

وقال أيضاً عن مناسبة ذكر صدقة التطوع في آخر كتاب الزكاة: (لما فرغ المؤلف من بيان الصدقة الواجبة، وهي الزكاة ذكر الصدقة المستحبة، لأن كل

(باب من تدفع الزكاة إليه ومن لا تدفع) (□□□).

هذا إذا جعل باباً خاصاً لصدقة التطوع يذكر في آخر كتاب الزكاة، أما إذا لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع وذكر مسائل هذا الباب في باب ذكر أهل الزكاة. والأولى أن يشار إلى أحكام صدقة التطوع في ترجمة الباب، فيقال: (باب ذكر الأصناف، ومن يجوز دفع الزكاة إليه، ومن لا يجوز، وحكم صدقة التطوع).

وعدم ذكر باب خاص لصدقة التطوع هي طريقة ابن قدامة في كتابه «المقنع»، فقد ذكر مسائل هذا الباب في فصل (□□□) في (باب ذكر أهل الزكاة)، وختم به كتابه الزكاة.

وكذلك في كتابه «العمدة» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع. والحجاوي في كتابه «الإقناع» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع وذكر أحكام هذا الباب في فصل (□□□) في آخر (باب ذكر أهل الزكاة) (□□□).

والفتوحي في كتابه «منتهى الإرادات» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع، وذكر أحكام هذا الباب في فصل (□□□) في آخر (باب أهل الزكاة ثمانية) (□□□).

والأولى أفراد صدقة التطوع بباب مستقل، يختم

(□□□) 124.

(□□□) 355/1.

(□□□) 481/1.

(□□□) 467/1.

(□□□) 152/1.

(□□□) 148/1.

(□□□) 213/2.

(□□□) 397/1.

(□□□) 127.

(□□□) 379/4.

(□□□) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع 318/2.

فريضة يشرع معها سنة من جنسها) (□□□).

الإسلام) (□□□).

المبحث الثاني: التوب و فقه المناسبة في كتاب الصيام والاعتكاف

لما فرغ الفقهاء من كتاب الزكاة ذكروا الركن الذي يليه وهو كتاب الصيام، كما ورد ذلك في حديث جبريل عليه السلام (□□□)، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية مسلم.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ (□□□).

كما أن الصيام يجب في كل سنة بخلاف الحج فلا يجب إلا مرة واحدة، فناسب تقديم الصوم على الحج.

قال الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من كتاب الزكاة، التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، انتقل إلى الركن الثالث، وهو الصيام، فإن صوم شهر رمضان هو أحد أركان

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (رتب العلماء رحمهم الله الفقه في باب العبادات على حسب حديث جبريل عليه السلام وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظه، فقدموا الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج) (□□□).

وباستقراء أبواب ومسائل كتاب الصيام في المصنفات الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصد عام عند جمعهم لمسائل وأحكام كتاب الصيام، وهو بيان ما يجب به صوم شهر رمضان، مع بيان حكم نية الصوم وما يتعلق بها، وبيان ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح، وحكم قضاء شهر رمضان، وصوم النذور، وصوم التطوع، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك، وبيان أحكام الاعتكاف وأحكام المساجد.

المطلب الأول: باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
ذكر الإمام ابن قدامة: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) (□□□) في كتابه «المقنع» في أول كتاب الصيام.

وقد قسم كتاب الصيام في كتابه «المقنع» إلى ثلاثة أبواب، ثم ذكر كتاباً للاعتكاف ولم يذكر له

(□□□) المرجع السابق 335/2.

(□□□) أخرجه البخاري في الإيمان حديث رقم (50)

114/1، ومسلم في صحيحه حديث رقم (1) 36/1.

(□□□) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (19)

45/1.

(□□□) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع 339/1.

(□□□) الشرح الممتع على زاد المستقنع 297/6.

(□□□) 364/1.

هذه الطريقة ابن مفلح في «الفروع»، فذكر أولاً: (باب نية الصوم وما يتعلق بها)^(□□□)، ثم ذكر (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح)^(□□□).

الطريقة الثالثة في تقسيم أبواب كتاب الصيام:

وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «العمدة»، فيذكر أولاً: (باب أحكام المفطرين في رمضان)^(□□□)، ثم يذكر (باب ما يفسد الصوم)^(□□□).

الطريقة الرابعة في تقسيم أبواب كتاب الصيام:

وهي طريقة الفخر في «البلغة»، فيذكر أولاً: (الباب الأول في وجوبه)^(□□□)، ثم ذكر (الباب الثاني في مبيحات الإفطار وموجباته)^(□□□).

الطريقة الخامسة: وهي طريقة السامري في كتابه

«المستوعب»، فيذكر أولاً: (باب ما يجب به صوم شهر رمضان)^(□□□)، ثم ذكر (باب نية الصيام)^(□□□)، ثم ذكر: (باب ما يفسد الصوم)^(□□□)، ثم ذكر (باب ما يوجب الكفارة من مفسدات الصوم)

أبواباً. وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع» فذكر ثلاثة أبواب في كتاب الصيام^(□□□)، ثم ذكر باباً رابعاً للاعتكاف وخالف ابن قدامة فلم يجعله كتاباً.

وقد ذكر المجد في «المحرر» هذا الباب في أول كتاب الصيام، ويؤب له بقوله: (باب ما يفسد الصوم)^(□□□).

وتابع الحجاوي في كتابه «الإقناع» ابن قدامة في «المقنع»، فذكر: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(□□□) في أول كتاب الصيام، وكذلك البهوتي في كتابه «منتهى الإرادات» ذكر (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(□□□).

وهذه الطريقة الأولى في تقسيم أبواب كتاب

الصيام: فيذكر أولاً: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)، كما في «المقنع» و«زاد المستقنع» و«المحرر» و«الإقناع» و«منتهى الإرادات».

الطريقة الثانية في تقسيم أبواب كتاب الصيام:

وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافي»، فيذكر أولاً: (باب النية في الصوم)^(□□□)، ثم يذكر: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(□□□)، وسار على

(□□□) 4/451.

(□□□) 5/5.

(□□□) 31.

(□□□) 32.

(□□□) 128.

(□□□) 131.

(□□□) 1/403.

(□□□) 1/406.

(□□□) 1/408.

(□□□) 35.

(□□□) 1/227.

(□□□) 1/497.

(□□□) 1/159.

(□□□) 2/235.

(□□□) 2/239.

المطلب الثاني: باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

ذكر الإمام ابن قدامة: (باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء) (□□□) في كتابه «المقنع» بعد (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) (□□□)، وهو الباب الثاني في كتاب الصيام. وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع» (□□□)، وفي كتابه «الإقناع» (□□□)، وهذه هي الطريقة الأولى في ترجمة هذا الباب وذكر مسأله.

الطريقة الثانية: ذكر مباحث هذا الباب في باب آخر، وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «العمدة»، فذكر مباحث هذا الباب في (باب أحكام المفطرين في رمضان) (□□□)، وهو الباب الأول في كتاب الصيام في «العمدة»، ثم ذكر بقية المباحث في (باب ما يفسد الصوم) (□□□) وهو الباب الثاني.

وكذلك المجد في «المحرر» ذكر مباحث هذا الباب في (باب ما يفسد الصوم) (□□□)، وهو الباب الأول في كتاب الصيام في «المحرر»، ثم ذكر بقية المباحث في

(□□□)، فقد قسم المباحث المذكورة في الطريقة الأولى في باب واحد قسمها هنا إلى أربعة أبواب. والأولى في التوبىب ما ذهب إليه السامري في كتابه «المستوعب»، وهي الطريقة الرابعة. فهذا التوبىب يوضح أهم مسائل كتاب الصيام، ويسهل الوصول لها، وتتضح في ذهن الدارس، وهذه الأمور من أهم مقاصد التوبىب وتراجم الأبواب. ولو جمع هذا التوبىب في ترجمة واحدة بأن يقال: (باب ما يجب له صوم رمضان، ونية الصوم وما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) لكان أولى في التوبىب على طول في الترجمة.

ومناسبة هذا الباب: أن العلماء بدءوا بهذا الباب، لبيان ما يجب به صوم رمضان، وحكم نية الصوم، وما يفسد به الصوم ويوجب الكفارة. فأول ما يحتاج المكلف لبيانه هو ما يجب به الصوم وحكم النية، فإذا علم ذلك ناسب أن يذكر ما يفسد به الصوم، والأمور التي توجب الكفارة، علماً بأن كثيراً من مباحث الصوم يذكرها الفقهاء في المقدمة قبل الباب الأول.

قال الشيخ السعدي: (ذكروا في مقدمته ما يجب

عليه صيام رمضان وحقيقة الصيام والصيام الواجب والمندوب، ثم ذكروا المفطرات التي تفسده) (□□□).

(□□□) 371/1.

(□□□) 364/1.

(□□□) 37.

(□□□) 503/1.

(□□□) 31.

(□□□) 32.

(□□□) 229/1.

(□□□) 414/1.

(□□□) مجموع الفوائد 162.

يستحب للصائم) (□□□) و (باب حكم قضاء شهر رمضان) (□□□) و (باب صوم النذور) (□□□).

والتبويب الأولى: هي الطريقة الثالثة، خاصة ما ذهب إليه السامري، بتقسيم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب.

وذلك لأن ذكر جميع المباحث في باب واحد كما في الطريقة الأولى يؤدي إلى عدم الإشارة إلى بعض المباحث في التبويب. وهذا يخالف المقصد من التبويب.

ومناسبة هذا الباب ظاهرة، فإن الفقهاء لما ذكروا ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، ناسب أن يذكروا ما يكره للصائم وكذلك ما يستحب، ثم ذكروا بعد ذلك ما يترتب على الإفطار، وهو حكم القضاء.

قال الشيخ الفوزان: (لما ذكر المؤلف رحمه الله ما يحرم على الصائم، وأنه ينقسم إلى قسمين: قسم يحرم ويفسد الصوم ولا تجب به كفارة، وقسم يحرم ويفسد الصوم وتجب به الكفارة، ذكر هنا في هذا الباب الأشياء التي تكره في الصوم كراهة تنزيه ولا تفسد الصوم) (□□□).

(باب صوم القضاء والتطوع) (□□□)، وهو الباب الثاني.

وذهب إلى هذه الطريقة الفتوحى في «منتهى الإرادات»، فذكر مباحث هذا الباب في (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) (□□□).

الطريقة الثالثة: ذكر مباحث هذا الباب في أكثر من باب.

وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافي»، فذكر مباحث هذا الباب في بابين في (باب القضاء) (□□□) وفي (باب ما يستحب وما يكره) (□□□).

وذهب إلى هذه الطريقة ابن مفلح في كتابه «الفروع»، فذكر مباحث هذا الباب في بابين في (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، ويحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح) (□□□) وفي (باب حكم قضاء الصوم وغيره، وما يتعلق بذلك) (□□□).

وذهب إلى هذه الطريقة السامري في «المستوعب»، لكنه قسم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب، وهي: (باب محظورات الصوم التي لا تفسده، وما يكره للصائم فعله) (□□□) و(باب ما

(□□□) 230/1.

(□□□) 159/1.

(□□□) 251/2.

(□□□) 255/2.

(□□□) 5/5.

(□□□) 61/5.

(□□□) 417/1.

(□□□) 418/1.

(□□□) 420/1.

(□□□) 421/1.

(□□□) الشرح المختصر 379/2.

المطلب الثالث: باب صوم التطوع

ذكر الإمام ابن قدامة (باب صوم التطوع) في كتابه «المقنع» بعد: (باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء)، وهو الباب الثالث في كتاب الصيام. وقد ذكر الإمام ابن قدامة هذا الباب قبل الاعتكاف، وقد سار على ذلك في جميع كتبه «العمدة» و «الكافي»، وهي طريقة الحنابلة في كتبهم، فيذكرون: (باب صوم التطوع) في آخر أبواب الصيام قبل الاعتكاف، كما في «المستوعب» و «البلغة» و «المحرر» و «الفروع» و «الإقناع» و «منتهى الإرادات».

أما ترجمة الباب (باب صوم التطوع) فقد ترجم بها ابن قدامة في كتابه «المقنع» و «العمدة»^(□□□) و «الكافي»^(□□□) وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع»^(□□□)، وهي ترجمة «المستوعب»^(□□□) و «البلغة»^(□□□).

وخالف المجد في «المحرر» فترجم لهذا الباب: (باب صوم القضاء والتطوع)^(□□□)، وكذلك ابن مفلح في «الفروع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق

(□□□) 375/1.

(□□□) 32.

(□□□) 261/2.

(□□□) 37.

(□□□) 426/1.

(□□□) 133.

(□□□) 230/1.

بذلك)^(□□□)، والحجاوي في «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر)^(□□□).

والتبويب الأولى هو تبويب ابن مفلح في «الفروع» والحجاوي في «الإقناع»، فقد أشارا إلى أهم مباحث هذا الباب في التبويب، وهو صيام التطوع وما يتعلق بليلة القدر، كما أشار الحجاوي إلى ما يكره فيه التطوع من الأيام. وهذه هي أهم مباحث هذا الباب، وبغير الإشارة إلى ذلك لا يحصل المقصود من التبويب، فإذا أراد الباحث معرفة مبحث ليلة القدر فيلزم عليه مراجعة كتاب الصيام بخلاف ما إذا أشير إلى هذا المبحث في التبويب.

لذلك الأولى في تبويب هذا الباب قولنا: (باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر)، وهو تبويب الحجاوي في الإقناع^(□□□)، ويضاف إلى التبويب قولنا: وما يحرم، فقد ذكر الفقهاء في هذا الباب الصوم المحرم وبذلك يكون التبويب: (باب صوم التطوع وما يكره ويحرم وذكر ليلة القدر). وقد اعتذر الشيخ ابن عثيمين لابن قدامة في التبويب بقوله: (إن هذا من باب الاكتفاء بالبعض عن الكل، وليس بلازم أن تكون الترجمة شاملة لجميع الموضوع)^(□□□).

ومناسبة هذا الباب: أن الفقهاء لما بينوا حكم

(□□□) 83/5.

(□□□) 509/1.

(□□□) 509/1.

(□□□) الشرح المتمتع 457/6.

والفتوحى في «منتهى الإرادات» (□□□). وهذه هي الطريقة الأولى للحنابلة.

الطريقة الثانية: يذكرون الاعتكاف في باب في آخر كتاب الصيام، وهي طريقة ابن قدامة في «العمدة» (□□□)، والخرقي في «مختصر الخرقى» (□□□)، والمجد في «المحرر» (□□□)، وابن مفلح في «الفروع» (□□□)، والحجاوي في «الإقناع» (□□□) وفي كتابه «زاد المستقنع» (□□□).

ولعل الأولى جعل مباحث الاعتكاف في باب ضمن كتاب الصيام، لتعلق الاعتكاف بالصوم عند كثير من الفقهاء، ولقلة مسائل الاعتكاف، لذلك من ذكر الاعتكاف في كتاب لم يورد تحت الكتاب أبواباً لقلة مسائل الاعتكاف.

ولأجل ما ذكر جعلنا كتاب الاعتكاف في المطلب الرابع في كتاب الصيام، مع الإشارة إلى الاعتكاف في ترجمة المبحث الثاني.

على أنه ينبغي أن يشار إلى مسألة مهمة، وهي أحكام المساجد، فلم يشر إلى ذلك إلا الحجاوي في

صوم الفرض وما يستحب للصائم وما يكره، وحكم القضاء، ناسب أن يذكروا الأحكام المتعلقة بصوم التطوع، مع بيان الأيام التي يكره صيامها أو يحرم، ويختتموا هذا الباب بذكر ليلة القدر، التي يتحراها الصائم في العشر الأواخر.

قال الشيخ الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من صيام الفريضة وما يشرع فيه من الأحكام انتقل إلى صيام التطوع، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل بعد كل فريضة من فرائض الإسلام تطوعاً من جنسها، وذلك زيادة في الخير، ولأجل أن يجبر ما يحصل في الفريضة من النقص) (□□□).

المطلب الرابع: كتاب الاعتكاف

ذكر الإمام ابن قدامة (كتاب الاعتكاف) (□□□) بعد (باب صوم التطوع) في كتابه «المقنع»، وكذلك في كتابه «الكافي».

وقد أفرد بعض فقهاء الحنابلة كتاباً مستقلاً للاعتكاف بعد كتاب الصيام، وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع» و«الكافي» (□□□)، والسامري في «المستوعب» (□□□)، والفخر في «البلغة» (□□□)،

(□□□) 167/1.

(□□□) 37.

(□□□) 42.

(□□□) 232/1.

(□□□) 132/5.

(□□□) 515/1.

(□□□) 37.

(□□□) الشرح المختصر 394/2.

(□□□) 379/1.

(□□□) 275/2.

(□□□) 428/1.

(□□□) 134.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

فقدم الفقهاء في الترتيب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم ذكروا الركن الأخير الحج. كما أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر للقادر، فناسب تأخيره عن بقية الأركان. فالصلاة تكرر كل يوم خمس مرات، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة. ثم ذكروا الزكاة، وهي قرينة الصلاة في أكثر من موضع في الكتاب والسنة. ثم ذكروا الصيام لتكرره كل سنة، فناسب بعد ذلك ذكر الحج.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: (وأخر الحج عن الصلاة، والزكاة، والصوم، لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها، ولتكررها كل يوم خمس مرات، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، ثم الزكاة لكونها قرينة لها، في أكثر المواضع من الكتاب والسنة، ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم، لتكرره كل سنة، لكن البخاري قدّم الحج

كتابه «الإقناع»، وقال: (باب الاعتكاف وأحكام المساجد) وهو التوب الأولى، والله أعلم. ومناسبة كتاب الاعتكاف لكتاب الصيام، أن أفضل الاعتكاف في شهر رمضان، وهو من توابع شهر رمضان، فناسب ذكره بعد الصيام. ومن أفرد من الفقهاء كتاباً مستقلاً للاعتكاف فذلك لأن الاعتكاف يجوز في رمضان وغير رمضان، ومن أفرد باباً للاعتكاف نظر إلى جانب الأفضل، وهو إيقاع الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، يضاف إلى ذلك قلة مسائل الاعتكاف، لأنه لما كان مكان الاعتكاف هو المسجد ناسب ذكر المسائل المتعلقة بأحكام المساجد.

يقول الشيخ السعدي: (وختموه - أي الصيام - بذكر ليلة القدر وبالاعتكاف، لأنها خاتمة الصيام).

المبحث الثالث: كتاب المناسك

رتب الفقهاء قسم العبادات وفق أركان الإسلام، كما ورد في حديث جبريل عليه السلام، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية مسلم.

(515/1)

(516/1) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد 162.

(517/1) أخرجه البخاري في الإيمان حديث رقم (50)

114/1، ومسلم في صحيحه حديث رقم (1) 36/1.

(518/1) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (19)

45/1

في كل كتاب ترجمة، فترجم المناسك في «المقنع»، وكتاب الحج في «الكافي» وكتاب الحج والعمرة في «العمدة»، وترجمة هذا الكتاب بكتاب الحج ظاهرة، وكذلك كتاب الحج والعمرة، فإن أعمال العمرة تختلف عن الحج.

وسبب ترجمة هذا الكتاب بالمناسك: أن المناسك جمع منسك، والنُّسْكُ والنُّسْكُ: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى.

قيل لثعلب: هل يسمى الصوم نُسْكاً؟ فقال: كل حق لله عز وجل يسمى نُسْكاً.

ورجل ناسك: عابد. وقد نَسَكَ وتَسَكَ أي: تعبد.

والنُّسْكُ والنَّسِيكَةُ: الذبيحة.

تقول: من فعل كذا وكذا فعليه نُسْكُ أي دم يُهْرِيْقُهُ بمكة، شرفها الله تعالى، واسمُ تلك الذبيحة: النسِيكَةُ. والمنسك: الموضع الذي يذبح فيه الذبائح (□□□).

وقد ورد في القرآن النسك بمعنى التعبد.

كما في قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ﴾ ﴿٦٧﴾. أي: متعبداً يتعبدون فيه.

قال الشنقيطي: (أي متعبداً هم متعبدون فيه، لأن أصل النسك التعبد، وقد بينَّ تعالى أن منسك كل

(□□□) انظر: لسان العرب، مادة (نسك) 498/10،

والصاحح مادة (نسك) 4/1614، وتهذيب اللغة مادة

(نسك) 10/73.

على الصوم، للتغليظ في تركه، ولعدم سقوطه بالبدل (□□□).

وقد ترجم ابن قدامة لهذا الكتاب بكتاب المناسك في كتابه «المقنع» (□□□)، وتابعه على ذلك الحجاوي في «زاد المستقنع مختصر المقنع» (□□□) والمجد في «المحرر» (□□□) وابن مفلح في «الفروع» (□□□).

كما ترجم ابن قدامة لهذا الكتاب بكتاب الحج في كتابه «الكافي» (□□□)، وهي ترجمة الخرقني في «مختصر الخرقني» (□□□) والسامري في «المستوعب» (□□□) والفخر في «البلغة» (□□□) والحجاوي في «الإقناع» (□□□) والفتوح في «منتهى الإرادات» (□□□).

وترجم ابن قدامة لهذا الكتاب في كتابه «العمدة» بكتاب الحج والعمرة.

فابن قدامة نوع في ترجمة هذا الكتاب، فذكر

(□□□) 3/498.

(□□□) 1/368.

(□□□) 38.

(□□□) 1/233.

(□□□) 5/201.

(□□□) 2/297.

(□□□) 43.

(□□□) 1/440.

(□□□) 137.

(□□□) 1/535.

(□□□) 1/173.

أعظم من ذلك، وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التبعيد، ولكن غلب على متعبدات الحج، تغليبا عرفيا) (□□□).

كما ورد في الحديث التُّسْكُ والمناسك والنسيكة قال ابن الأثير: (وقد تكرر ذكر «المناسك»، والتُّسْكُ، والنَّسِيكَةَ» في الحديث، فمناسك: جمع منسك، بفتح السين وكسرها، وهو المتعبَّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان. ثم سميت أمور الحج كلها مناسك) (□□□).

والأولى في الترجمة هو كتاب المناسك، لأن الفقهاء يذكرون في هذا الكتاب أعمال الحج والعمرة وأحكام الهدي والأضاحي والعقيقة، وكل هذه الأعمال داخلية في معنى أصل النسك وهو التبعيد، والأضاحي والعقيقة لا تدخل في معنى الحج كما لا يخفى.

قال البعلي: (المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذا: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها) (□□□).

ومن ترجم من الفقهاء بكتاب الحج، لأن أغلب مسائل هذا الكتاب هي مسائل الحج، وأكثر أعمال العمرة داخلية في الحج، وهو من باب الاكتفاء بالبعض عن الكل.

أمة فيه التقرب إلى الله بالذبح، فهو فرد من أفراد النسك، صرح القرآن بدخوله في عمومته، وذلك من أنواع البيان الذي تضمنها هذا الكتاب المبارك. والآية التي بين الله فيها ذلك هي قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ نَسَكَتْ إِلَّا لِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الحج: 34] (□□□).

وقد ورد في القرآن النسك بمعنى الذبيحة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَسَكْنَا آلِهَاتِنَا كَمَا نَسَكْنَا لِقَوْمِكِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: 162]. قال السعدي: (أي: ذبحي) (□□□).

وقد ورد في القرآن المناسك، وفسرها بعض المفسرين بمعنى أعمال الحج.

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ صدق الله العظيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ صدق الله العظيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: 127].

قال السعدي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ أي: علمناها على وجه الإرادة والمشاهدة، ليكون أبلغ. يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدل عليه السياق والمقام. ويحتمل أن يكون المراد: ما هو

(□□□) المرجع السابق 139/1.

(□□□) النهاية في غريب الحديث مادة (نسك) 48/5.

(□□□) المطلع 160 نقلاً عن المطالع.

(□□□) أضواء البيان 745/5.

(□□□) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

511/2.

«العمدة» (□□□) و«المستوعب» (□□□) و
«المحرر» (□□□) و«الفروع» (□□□) و«الإقناع» (□□□)
و«زاد المستقنع» (□□□) و«منتهى الإرادات» (□□□).

أما في «مختصر الخرقى» فقد بوّب لهذا الباب
بقوله: (باب ذكر المواقيت) (□□□) ومعنى الترجمة لا
يختلف عن الفقهاء.

وقد خالف الفخر في «بلغة الساغب» وقسم
كتاب الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوجوب (□□□). والقسم
الثاني: الأداء، وفيه خمسة أبواب (□□□)، والقسم
الثالث: في الفوات والإحصار والدماء، وفيه خمسة
أبواب (□□□).

والأولى في التبويب أن يذكر في أول كتاب
المناسك شروط الوجوب، فقد أطل الفقهاء في بحث
الشروط، لذلك نجد الفخر في «البلغة» جعل القسم
الأول من كتاب الحج في الوجوب. ومناسبة ذكر (باب

ومن ترجم منهم بكتاب الحج والعمرة أراد
التنبية على مسائل العمرة ومباحثها في الكتاب.
والأمر في ذلك يسير، وإنما المراد معرفة الأولى
من خلال استقراء تراجم الفقهاء رحمهم الله لهذا
الكتاب.

وباستقراء أبواب ومسائل كتاب المناسك في
المصنفات الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصد
عام عند جمعهم لمسائل وأحكام كتاب المناسك، وهو
بيان شروط وجوب الحج، ومواقيت الحج الزمانية
والمكانية، وأنواع الأنساك، والإحرام والتلبية، مع
بيان ما يحرم على المحرم وما أبيح له، وكفارات
محظورات الإحرام، مع بيان جزاء الصيد، وصيد الحرم
ونباته، والغدية، وصفة الحج ودخول مكة، وصفة
العمرة، والفوات والإحصار، وبيان أحكام الهدي
والأضاحي والعقيقة.

المطلب الأول: باب المواقيت

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه المقنع (باب
المواقيت) (□□□) في أول كتاب المناسك، وقد ذكر ابن
قدامة وغيره من الفقهاء شروط وجوب الحج قبل (باب
المواقيت)، وكثيراً ما يذكر الفقهاء مباحث الكتاب قبل
ذكر الأبواب، لتكون مدخلاً لأبواب الكتاب.

وقد بوّب أكثر الفقهاء (باب المواقيت) في أول
كتاب المناسك، كما في «الكافي» (□□□) و

(□□□) 34.

(□□□) 446/1.

(□□□) 234/1.

(□□□) 300/5.

(□□□) 551/1.

(□□□) 38.

(□□□) 178/1.

(□□□) 43.

(□□□) 137.

(□□□) 139.

(□□□) 157.

(□□□) 393/1.

(□□□) 317/2.

وهذه هي الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي ذكر (باب الإحرام) بعد (باب المواقيت) وعدم إفراد باب خاص لأقسام النسك.

الطريقة الثانية: ذكر باب خاص للأنساك قبل (باب الإحرام)، وهي طريقة السامري في «المستوعب»، فذكر (باب ذكر الأنساك) (□□□)، ثم ذكر (باب الإحرام والتلبية) (□□□)، وهي طريقة المجد في «المحرر» فذكر (باب أقسام النسك) (□□□) ثم ذكر (باب صفة الإحرام) (□□□).

والفخر في «البلغة» تابع هذه الطريقة في القسم الثاني من أقسام الحج على طريقته في تقسيم كتاب الحج، وذكر خمسة أبواب، فذكر (الباب الأول في المواقيت) (□□□) و (الباب الثاني في أقسام أداء النسكين) (□□□) و (الباب الثالث في الإحرام) (□□□).

والأولى في التويب ذكر باب خاص للأنساك، ثم ذكر باب الإحرام مع الإشارة إلى التلبية في التويب. فيذكر (باب أقسام النسك)، ثم يذكر (باب صفة الإحرام والتلبية)، ففي هذا التويب تقسيم

المواقيت) في أول كتاب المناسك أن المكلف بعد معرفة شروط وجوب الحج يلزمه معرفة مواقيت الحج الزمانية والمكانية، فناسب ذكر (باب المواقيت) في أول كتاب المناسك بعد ذكر شروط الوجوب.

المطلب الثاني: باب الإحرام

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الإحرام) (□□□) في كتابه «المقنع» بعد باب المواقيت، وهو الباب الثاني في كتاب المناسك.

وكذلك في كتابه «الكافي» (□□□) و «العمدة» (□□□) وتابعه ابن مفلح في «الفروع» (□□□) والحجاوي في «زاد المستقنع» (□□□) والفتوح في «منتهى الإرادات» (□□□).

وفي كتاب «الإقناع» بؤب الحجاوي لهذا الباب (باب الإحرام والتلبية) (□□□)، والخرقي بؤب لهذا الباب (باب ذكر الإحرام) (□□□).

(□□□) 369/1.

(□□□) 325/2.

(□□□) 35.

(□□□) 323/5.

(□□□) 39.

(□□□) 179/1.

(□□□) 557/1.

(□□□) 44.

(□□□) 452/1.

(□□□) 455/1.

(□□□) 235/1.

(□□□) 236/1.

(□□□) 139.

(□□□) 140.

(□□□) 141.

الرابع في محظورات الإحرام) (□□□) بعد (الباب الثالث في الإحرام) (□□□).

وترجم الخرقى لهذا الباب بقوله: (باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له) (□□□)، وذكره بعد (باب ذكر الإحرام) (□□□).

والمجد في «المحرر» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب محظورات الإحرام وجزائها) (□□□) بعد (باب صفة الإحرام) (□□□).

وابن مفلح في «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك) (□□□) بعد (باب الإحرام) (□□□).

أما السامري في «المستوعب» فقد قسم مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أبواب. وهي (باب ما يحرم على المحرم وما أبيح له) (□□□) و (باب ما يفسد الإحرام من محظورات) (□□□) و (باب كفارات محظورات

لمسائل الحج وضبط لها، وتسهيل للباحث عند البحث والرجوع للمسائل وتصوير مسائل الحج، والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب: أن الفقهاء لما بينوا مواقيت الحج الزمانية والمكانية ناسب ذكر صفة الإحرام وبيان أنواع الأنسك مع صفة التلبية.

قال الشيخ الفوزان: (لما ذكر المواضع التي يجب الإحرام منها للحج والعمرة، لمن أتى عليها، وهي المواقيت الخمسة ناسب أن يذكر معنى الإحرام، ويذكر أحكامه ومحظوراته) (□□□).

المطلب الثالث: باب محظورات الإحرام

ذكر الإمام ابن قدامة (باب محظورات الإحرام) بعد (باب الإحرام)، وهو الباب الثالث في كتاب المناسك في «المنع» (□□□)، وكذلك في كتابه «الكافي» (□□□) و«العمدة» (□□□)، وتابعه الحجاوي في «الإقناع» (□□□) و«زاد المستقنع» (□□□)، والفتوحى في «منتهى الإرادات» (□□□).

والفخر في «البلغة» بوّب لهذا الباب (الباب

(□□□) 143.

(□□□) 141.

(□□□) 45.

(□□□) 44.

(□□□) 237/1.

(□□□) 236/1.

(□□□) 398/5.

(□□□) 323/5.

(□□□) 460/1.

(□□□) 476/1.

(□□□) الشرح المختصر 444/2.

(□□□) 403/1.

(□□□) 347/2.

(□□□) 35.

(□□□) 569/1.

(□□□) 39.

(□□□) 183/1.

الإحرام) (□□□).

وهذه هي الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي

ذكر (باب الفدية) بعد (باب محظورات الإحرام).
 الطريقة الثانية: ذكر (باب الفدية) في آخر كتاب
 المناسك، كما فعل الخرقى في مختصره، فذكر (باب
 الفدية وجزاء الصيد) (□□□) في آخر كتاب الحج.
 (القسم الثالث في الفوات والإحصار
 والدماء) (□□□)، ثم ذكر خمسة أبواب: (الباب
 الثالث في الدماء وأبدالها) (□□□)، وهذا الباب قبل
 باب الهدى والضحايا في آخر كتاب الحج في «البلغة».
 الطريقة الثالثة: عدم أفراد باب للفدية، وذكر
 مباحث الفدية في باب محظورات الإحرام، والإشارة
 إلى ذلك في ترجمة الباب. كما فعل المجد في «المحرر»،
 فذكر مباحث هذا الباب في (باب محظورات الإحرام
 وجزائها) (□□□).

كذلك ابن مفلح في «الفروع» ذكر مباحث هذا
 الباب في (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق
 بذلك) (□□□).

والأولى في التبويب إذا لم تذكر مسائل هذا
 الباب في باب محظورات الإحرام، مع الإشارة إلى ذلك
 في ترجمة الباب أن يذكر (باب الفدية) بعد (باب

والأولى جمع الأبواب الثلاثة التي ذكرها
 السامري في «المستوعب» في باب واحد، كما فعل أكثر
 الحنابلة مع الإشارة إلى أهم مسائل الباب في الترجمة
 بقولنا (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يباح
 للمحرم)، وهذه الترجمة قريبة من ترجمة الخرقى في
 مختصره، وابن مفلح في «الفروع».

ومناسبة هذا الباب ظاهرة، فإن المكلف إذا
 تلبس بالإحرام احتاج إلى بيان ما يحرم عليه، وما يباح
 له، وما يفسد الإحرام من محظورات، مع بيان كفارات
 محظورات الإحرام، ولذلك ناسب ذكر (باب
 محظورات الإحرام) بعد (باب الإحرام)، والله أعلم.

المطلب الرابع: باب الفدية

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الفدية) في كتابه
 «المقنع» (□□□) بعد (باب محظورات الإحرام)، وهو
 الباب الرابع في كتاب المناسك، وكذلك في كتابه
 «الكافي» (□□□) و«العمدة» (□□□)، وتابعه الحجاوي
 في «الإقناع» (□□□) وفي «زاد المستقنع» (□□□)
 والفتوحى في «منتهى الإرادات» (□□□).

(□□□) 478/1.

(□□□) 420/1.

(□□□) 377/2.

(□□□) 36.

(□□□) 591/1.

(□□□) 40.

(□□□) 189/1.

(□□□) 50.

(□□□) 157.

(□□□) 160.

(□□□) 240/1.

(□□□) 398/5.

الجناية على الصيد وجزائها^(□□□)، أما الخرقى في مختصره فذكر مسائل هذا الباب في آخر باب من أبواب الحج (باب الفدية وجزاء الصيد)^(□□□)، وكذلك الفخرى في «البلغة» فذكر مسائل هذا الباب في القسم الثالث^(□□□) من أقسام كتاب المناسك وهو القسم الأخير.

وما سبق هو الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي أفراد (باب لجزاء الصيد).

الطريقة الثانية: عدم أفراد باب خاص لمسائل باب جزاء الصيد، وذكرها في باب آخر، وهي طريقة ابن قدامة في «العمدة»، فذكر مسائل جزاء الصيد في (باب الفدية)^(□□□).

وكذلك ابن مفلح في «الفروع» لم يذكر (باب لجزاء الصيد) وذكر مسائل هذا الباب في (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك) في الفصل التاسع قتل صيد البر المأكول واصطياده^(□□□).

والأولى في التبويب أفراد باب خاص لجزاء الصيد، وإن كان هذا الباب يتعلق بمحظورات الإحرام وكفاراتها، لكن مسائل جزاء الصيد لطولها وكثرة

محظورات الإحرام)، وإن كان تأخير هذا الباب إلى آخر كتاب الحج كما فعل الخرقى له مناسبة.

والمناسبة في هذا الباب: أن من يقع في محظور من محظورات الإحرام يحتاج إلى معرفة الفدية، فناسب ذكر (باب الفدية) بعد (باب محظورات الإحرام).

المطلب الخامس: باب جزاء الصيد

ذكر الإمام ابن قدامة (باب جزاء الصيد)^(□□□) بعد (باب الفدية) في كتابه «المقتنع»، وهو الباب الخامس من كتاب المناسك.

وترجم لهذا الباب (باب جزاء الصيد) في كتابه «الكافي»^(□□□) بعد (باب الفدية).

وتابعه الحجاوي في «الإقناع»^(□□□) و «زاد المستقنع»^(□□□) والفتوحى في «منتهمى الإيرادات»^(□□□).

أما السامري في «المستوعب» فذكر (باب جزاء الصيد)^(□□□) بعد (باب كفارات محظورات الإحرام)، لأنه قسم (باب محظورات الإحرام) ثلاثة أبواب كما مر سابقاً.

وقد ترجم المجد في «المحرر» لهذا الباب (باب

(□□□) 431/1.

(□□□) 385/2.

(□□□) 599/1.

(□□□) 40.

(□□□) 193/1.

(□□□) 483/1.

(□□□) 237/1.

(□□□) 50.

(□□□) 157.

(□□□) 36.

(□□□) انظر: 467/5.

الأثار فیها احتیاج الفقهاء إلى وضعها فی باب.

والترجمة الأولى هی ترجمة المجد فی «المحرر» (باب الجنایة علی الصيد وجزائها)، لأن الإلزام بجزء الصيد بسبب جنایة المحرم والنص علیها فی ترجمة الباب أولى.

ومناسیة إیراد (باب جزاء الصيد) بعد (باب الفدیة) أن الصيد من محظورات الإحرام، وله فدیة خاصة، فناسب إفراد باب خاص لجزاء الصيد، وذكره بعد (باب الفدیة) والله أعلم.

المطلب السادس: باب صید الحرم ونباته

ذكر الإمام ابن قدامة (باب صید الحرم ونباته) (□□□) فی كتابه «المقنع» بعد (باب جزاء الصيد)، وهو الباب السادس فی كتاب المناسك.

وقد اختلفت كتب الحنابلة فی ترجمة هذا الباب، وموضع عرض مسائل الباب إلى عدة طرق، علی ما یلی:

أولاً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صید الحرم ونباته.

وهی طريقة ابن قدامة فی «المقنع»، فقد ترجم لهذا الباب كما مر (باب صید الحرم ونباته) وكذلك السامري فی «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب صید الحرم ونباته وما یجب به من الجزاء) (□□□)، فزاد فی

الترجمة (ما یجب به من الجزاء).

ثانياً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صید الحرم، وعدم الإشارة إلى نبات الحرم فی ترجمة الباب، وهی طريقة المجد فی «المحرر»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صید الحرم وجزائه) (□□□)، وكذلك الحجایوی فی «زاد المستقنع» خالف أصل الكتاب، فقال: (باب صید الحرم) (□□□)، ولعل ذلك للاختصار.

ثالثاً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صید الحرم المکی والمدنی ونباتهما، وهی طريقة ابن مفلح فی «الفروع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صید الحرمین ونباتهما وما یتعلق بذلك) (□□□) وتابعه الحجایوی فی «الإقناع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صید الحرمین ونباتهما) (□□□)، وهی ترجمة الفتوحی فی «منتهی الإرادات»، فقد ترجم الباب بقوله: (باب صید الحرمین ونباتهما) (□□□).

رابعاً: عدم إفراد باب لصید الحرم ونباته، وذكر مسائل هذا الباب فی باب آخر.

وهی طريقة الخرقی فی مختصره، فذكر مسائل هذا الباب فی (باب ما یتوقى المحرم وما أبیح

(□□□) 241/1.

(□□□) 40.

(□□□) 5/6.

(□□□) 605/1.

(□□□) 195/1.

(□□□) 436/1.

(□□□) 490/1.

الصيد للحرم، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، ناسب أن يذكر في هذا الباب أحكام حرم مكة للمحرم وغيره، مع بيان ما يتعلق بذلك من أحكام النبات والصيد.

وبعض الفقهاء رأى من المناسبة أن يذكر أحكام الحرم المدني مع بيان ما ورد من أحكام في وج.

قال الشيخ الفوزان: (لما فرغ المصنف رحمه الله من أحكام الصيد بالنسبة للمحرم، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، أراد أن يذكر في هذا الفصل (□□□) صيد الحرم خاصة، يعني: حرم مكة المشرفة، وهو ما كان داخل الأميال) (□□□).

المطلب السابع: باب ذكر دخول مكة

ذكر الإمام ابن قدامة (باب ذكر دخول مكة) بعد (باب صيد الحرم ونباته) في كتابه «المقنع» وهو الباب السابع من كتاب المناسك.

وقد وقع اختلاف في ترجمة هذا الباب في نسخ «المقنع» على ما يلي:

أولاً: في نسخة «المقنع» طبعة المؤسسة السعيدية (باب ذكر الحج ودخول مكة) (□□□)، وهي النسخة المعتمدة في هذا البحث، وهي ترجمة الخرقفي في مختصره (□□□).

له (□□□)، وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافي»، فذكر مسائل هذا الباب في (باب جزاء الصيد) (□□□)، وكذلك الفخر في «البلغة» لم يفرد باباً لصيد الحرم ونباته، وذكر مسائل هذا الباب في (الباب الرابع في محظورات الإحرام) (□□□) وقسم هذا الباب إلى ستة فصول، وذكر في (الفصل السادس: في تحريم الحرم) (□□□).

خامساً: عدم الإشارة إلى مسائل هذا الباب، وهي طريقة ابن قدامة في «عمدة الفقه»، ولعل ذلك من باب الاختصار.

والأولى في التبويب هي الطريقة الثالثة، فإن من المناسب للفقهاء التعرض للحرم المكي والحرم المدني مع الإشارة إلى ما ورد في وادي وج، لذلك نجد أن ابن مفلح عندما ترجم لهذا الباب أشار إلى ذلك بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك) (□□□) فقوله: وما يتعلق بذلك، إشارة إلى مبحث صيد وج وشجره، وقد أفرد لذلك فصلاً (□□□) في آخر الكتاب.

ومناسبة إيراد (باب صيد الحرم ونباته) بعد (باب جزاء الصيد) أن المصنف لما فرغ من بيان جزاء

(□□□) 46.

(□□□) 391/2.

(□□□) 143.

(□□□) 148.

(□□□) 5/6.

(□□□) 31/6.

(□□□) الصحيح الباب.

(□□□) الشرح المختصر 486/2.

(□□□) 441/1.

(□□□) 47.

والأقرب ترجمة هذا الباب (باب دخول مكة) ولم ترد هذه الترجمة إلا في نسخة «الإنصاف»، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي (□□□)، وسبب ترجيح هذه الترجمة أن ابن قدامة في كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب (باب دخول مكة) (□□□)، وكذلك الحجاوي في كتابه «زاد المستقنع مختصر المقنع» (□□□) ترجم لهذا الباب (باب دخول مكة)، وكذلك في كتابه «الإقناع» (□□□)، وهي ترجمة الفتوح في «منتهى الإيرادات» (□□□).

أما ابن قدامة في كتابه «الكافي» فترجم لهذا الباب (باب دخول مكة وصفة العمرة) (□□□) وإفراد مسائل دخول مكة في باب هي الطريقة الأولى للحنابلة في مصنفاتهم الفقهية.

أما الطريقة الثانية: فيذكرون مسائل هذا الباب في باب آخر، ولا يفردون له باباً مستقلاً.

وهي طريقة السامري في «المستوعب»، فذكر مسائل هذا الباب في (باب صفة الحج) (□□□).

والفخر في «البلغة» ذكر مسائل هذا الباب في الباب الخامس من القسم الثاني في (الفصل الأول: في

ثانياً: (باب ذكر دخول مكة) وهي ترجمة الباب في نسخة «المقنع» المطبوعة مع «الشرح الكبير» و «الإنصاف»، تحقيق: د. عبدالله التركي (□□□)، وفي نسخة «المقنع» المطبوعة مع «المبدع شرح المقنع» (□□□)، وفي نسخة «المتع في شرح المقنع» لزين الدين المنجي التنوخي (□□□)، وهي الترجمة الواردة في نسخة «الشرح الكبير» المطبوعة مع «المغني» بدار الفكر (□□□).

ثالثاً: (باب دخول مكة) وهي ترجمة الباب في نسخة «الإنصاف»، تحقيق: محمد حامد الفقي (□□□).

أما نسخة «الإنصاف» المطبوعة مع «المقنع» و «الشرح الكبير»، تحقيق: د.عبدالله التركي (باب ذكر دخول مكة) (□□□).

والصحيح أن ترجمة الباب (باب ذكر الحج ودخول مكة) تصحيف في النسخة، ولعل هذا التصحيف تابع ترجمة الخرق في مختصره.

أما ترجمة الباب (باب ذكر دخول مكة) فهذه الترجمة هي الواردة في أكثر نسخ «المقنع» المطبوعة. ولذلك أثبتنا هذه الترجمة في البحث.

(□□□) 3/4.

(□□□) 36.

(□□□) 41.

(□□□) 5/2.

(□□□) 197/1.

(□□□) 403/2.

(□□□) 496/1.

(□□□) 73/9.

(□□□) 211/3.

(□□□) 421/2.

(□□□) 387/3.

(□□□) 3/4.

(□□□) 73/9.

البهوتي في «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (□□□).
ومناسبة ذكر (باب دخول مكة) بعد (باب صيد الحرم ونباته) أن المصنف لما فرغ من بيان أحكام صيد الحرم ونباته، ناسب أن يبين للحاج الصفة المستحبة لدخول مكة مع بيان الأعمال التي يفعلها عند دخول المسجد الحرام. والله أعلم.

المطلب الثامن: باب صفة الحج

ذكر الإمام ابن قدامة (باب صفة الحج) (□□□) بعد (باب ذكر دخول مكة) وهو الباب الثامن في كتاب المناسك في «المقنع».
 وقد اختلف فقهاء الحنابلة في ترجمة هذا الباب، كما تنوعت طرقهم في عرض مسائل هذا الباب في باب واحد أو أكثر من باب على عدة طرق.
 الطريقة الأولى: ذكر مسائل هذا الباب في باب واحد مع اختلاف في ترجمة الباب على ما يلي:

- 1 ترجمة هذا الباب (باب صفة الحج) وهي ترجمة ابن قدامة في «المقنع» و«الكافي» (□□□)، وتابعه الحجاوي في «منتهى الإرادات» (□□□).
- 2 ترجمة هذا الباب (باب صفة الحج

دخول مكة) (□□□).
 والمجد في «المحرر» ذكر مسائل هذا الباب في (باب صفة الحج والعمرة) (□□□).
 وابن مفلح في «الفروع» ذكر مسائل هذا الباب (باب صفة الحج والعمرة) (□□□).
 والأولى في التبويب ترجمة هذا الباب (باب دخول مكة وصفة العمرة) وهي ترجمة ابن قدامة في «الكافي» (□□□).

وأولوية هذه الترجمة لأن الفقهاء يذكرون في هذا الباب الصفة المستحبة في دخول مكة، كما يذكرون الطواف والسعي من أعمال الحج، كما أنها أعمال العمرة، فناسب ذكر العمرة في ترجمة الباب.
 وذكر العمرة في ترجمة الباب في حال عدم ذكر العمرة في ترجمة باب آخر، وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع»، فلم يشر إلى العمرة في تراجم أبواب كتاب المناسك في كتابه «المقنع».

أما من أشار إلى العمرة في ترجمة باب آخر أو أفرد لها باباً كما فعل السامري في «المستوعب» (□□□). فالأولى في هذه الحالة ترجمة هذا الباب (باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي)، وهي ترجمة

(□□□) 199/5 وانظر: حاشية الروض لابن قاسم 87/4.
 (□□□) 248/1
 (□□□) 425/2
 (□□□) 202/1

(□□□) 149.
 (□□□) 245/1
 (□□□) 32/6
 (□□□) 403/2
 (□□□) 527/1

الحج) (□□□) و(باب ما یفعله بعد الحل) (□□□) و
(باب أركان الحج والعمرة) (□□□).

3 السامري في «المستوعب» ذكر مسائل هذا

الباب في أربعة أبواب، وهي: (باب صفة
الحج) (□□□) و(باب صفة العمرة) (□□□) و(باب
شرائط الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما
ومسنوناهما وهيئتهما) (□□□) و(باب النيابة في الحج
والعمرة) (□□□) و(باب الوصية بالحج) (□□□).

والسبب في اختلاف ترجمة الباب كثرة مسائل
صفة الحج، وبعض الفقهاء يذكر في هذا الباب صفة
العمرة، لذلك ذهب بعضهم إلى تقسيم هذا الباب.

والأولى في التويب ذكر باب لصفة الحج،
وباب لصفة العمرة، وباب لأركان النسكين
وواجباتهما، كما فعل ابن قدامة في «العمدة»، إلا أنه
لم يذكر باباً لصفة العمرة، وهذا التقسيم قريب من
تقسيم السامري في «المستوعب» والمجد في «المحرر»، كما
مر سابقاً، والله أعلم.

ومناسبة ذكر (باب صفة الحج) بعد (باب ذكر

والعمرة) وهي ترجمة ابن مفلح في «الفروع» (□□□)،
والحجاوي في «الإقناع» (□□□) و«زاد
المستفنع» (□□□).

3 ترجمة هذا الباب (أفعال الحج والعمرة)
وهي ترجمة الفخر في «البلغة»، فترجم هذا الباب في
القسم الثاني من كتاب الحج بقوله: (الباب الخامس في
أفعال الحج والعمرة) (□□□).

4 ترجمة هذا الباب (باب ذكر
الحج) (□□□) وهي ترجمة الخرقى في مختصره، وذكر
هذا الباب (باب ذكر الحج ودخول مكة) (□□□).

الطريقة الثانية: ذكر مسائل هذا الباب في أكثر
من باب على ما يلي:

1 المجد في «المحرر» ذكر مسائل هذا الباب في
بابين (باب أركان النسكين وواجباتهما) (□□□) و
(باب صفة الحج والعمرة) (□□□).

2 ابن قدامة في «العمدة» ذكر مسائل هذا
الباب في ثلاثة أبواب، وهي: (باب صفة

(□□□) 37.

(□□□) 38.

(□□□) 40.

(□□□) 496/1.

(□□□) 527/1.

(□□□) 528/1.

(□□□) 538/1.

(□□□) 545/1.

(□□□) 32/6.

(□□□) 17/2.

(□□□) 42.

(□□□) 149.

(□□□) 48.

(□□□) 48.

(□□□) 242/1.

(□□□) 245/1.

«الإقناع» (□□□) و«زاد المستقنع» (□□□) والبهوتي في «منتهى الإرادات» (□□□).

2 ذكر الفوات والإحصار مع ما يفسد

الحج والإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب، وهي طريقة ابن قدامة في «الكافي»، فترجم لهذا الباب (باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار) (□□□).

ثانياً: ذكر حكم الفوات في باب وحكم

الإحصار في باب آخر، وهي طريقة السامري في «المستوعب»، فذكر (باب الفوات) (□□□) ثم ذكر (باب الإحصار) (□□□). كذلك الفخر في «البلغة ذكر في القسم الثالث من كتاب الحج (الباب الأول: في الفوات) (□□□) و (الباب الثاني: في الإحصار وغيره من الموانع) (□□□).

ثالثاً: عدم ذكر ترجمة لهذا الباب وذكر مسائله في أبواب أخرى.

وهي طريقة الخرقى في مختصره، فلم يترجم باباً للفوات والإحصار وذكر مسائله الفوات في (باب

الحج ودخول مكة) أن الحاج بعد دخوله مكة والطواف والسعي يحتاج لمعرفة بقية أعمال الحج، فناسب ذكر صفة الحج.

ومن ذكر من العلماء صفة العمرة في هذا الباب فللمناسبة ظاهرة أيضاً، فإن المعتمر إذا دخل مكة احتاج إلى بيان أحكام صفة العمرة، خاصة إذا كان متمتعاً، والله أعلم.

المطلب التاسع: باب الفوات والإحصار

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الفوات والإحصار) (□□□) في كتابه «المقنع» بعد (باب صفة الحج) وهو الباب التاسع في المناسك.

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في ترجمة هذا الباب، كما تنوعت طرقهم في عرض مسائل هذا الباب في باب واحد أو بابين أو ذكر مسائل الباب في باب آخر أو عدة أبواب على ما يلي:

أولاً: ذكر مسائل هذا الباب في باب واحد مع اختلاف في ترجمة الباب على ما يلي:

1 ترجمة هذا الباب (باب الفوات والإحصار) وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع» وابن مفلح في «الفروع» (□□□) والحجاوي في

(□□□) 37/2.

(□□□) 43.

(□□□) 210/1.

(□□□) 461/2.

(□□□) 531/1.

(□□□) 533/1.

(□□□) 158.

(□□□) 158.

(□□□) 469/1.

(□□□) 76/1.

(باب صفة الحج) أن الحاج قد يفوته الوقوف بعرفة، وقد يمنع من الوصول إلى البيت الحرام، فناسب حكم هذه الحالة بعد بيان صفة الحج الكامل، والله أعلم.

المطلب العاشر: باب الهدى والأضاحي

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الهدى والأضاحي) (□□□) في كتابه «المقنع» بعد (باب الفوات والإحصار) وهو الباب العاشر والأخير في كتاب المناسك.

وقد ترجم فقهاء الحنابلة هذا الباب تراجم مختلفة، كما تنوعت طرقهم في عرض مسائل هذا الباب في باب واحد أو عدة أبواب، كما يلي:

أولاً: ذكر مسائل هذا الباب في باب واحد مع اختلافهم في ترجمة الباب على ما يلي:

1 ترجمة الباب (باب الهدى والأضاحي) وهي ترجمة ابن قدامة في «المقنع» (□□□)، والفتوح في «منتهى الإرادات» (□□□)، وقد ذكر ابن قدامة في الباب أحكام العقيقة (□□□) مع عدم الإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب، كذلك الفتوح في «منتهى الإرادات» ذكر أحكام العقيقة (□□□) في هذا الباب مع عدم الإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب.

2 ترجمة الباب (باب الهدايا والضحايا)

الفدية وجزاء الصيد) (□□□) آخر أبواب كتاب الحج في مختصر الخرقى. وذكر الإحصار في (باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له) (□□□).

وابن قدامة في كتابه «العمدة» لم يترجم باباً للفوات والإحصار، وذكر مسائل الفوات في (باب أركان الحج والعمرة) (□□□) ومسائل الإحصار في (باب الفدية) (□□□).

والمجد في «المحرر» ذكر مسائل هذا الباب في (باب أركان النسكين وواجباتهما) (□□□).

والأولى في التبويب ذكر الفوات والإحصار في باب واحد، كما في «المقنع» وغيره، مع الإشارة إلى الموانع الأخرى في الترجمة، كما ترجم الفخر في «البلغة» بقوله: (الباب الثاني: في الإحصار وغيره من الموانع) (□□□).

وعلى ذلك تكون الترجمة: (باب الفوات والإحصار وغيره من الموانع) خاصة أن هناك موانع تدخل في الإحصار (□□□).

ومناسبة ذكر (باب الفوات والإحصار) بعد

(□□□) 50.

(□□□) 45.

(□□□) 40.

(□□□) 36.

(□□□) 242/1.

(□□□) 158.

(□□□) انظر: ما ذكر د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين في

شرح عمدة الفقه، قسم العبادات 675.

(□□□) 472/1.

(□□□) 472/1.

(□□□) 211/1.

(□□□) انظر: 482/1 من المقنع.

(□□□) انظر: 217/1 من المنتهى.

العقيدة) (□□□).
 ثالثاً: إفراد أحكام الهدي في باب وأحكام الضحايا في باب، وذكر أحكام العقيدة في باب الضحايا مع عدم الإشارة إلى أحكام العقيدة في الترجمة. وهي طريقة الفخر في «البلغة»، فذكر في القسم الثالث من كتاب الحج (الباب الرابع في الهدي) (□□□)، ثم ذكر (الباب الخامس في الضحايا) (□□□)، وذكر في الباب الخامس أحكام العقيدة (□□□).
 رابعاً: إفراد أحكام الهدي في باب والأضحية في باب والعقيدة في باب.

وهي طريقة السامري في «المستوعب» فذكر (باب الهدي) (□□□) ثم (باب الأضحية) (□□□) ثم (باب العقيدة) (□□□)، وكذلك ابن قدامة في «الكافي»، فذكر (باب الهدي) (□□□) ثم (باب الأضحية) (□□□) ثم (باب العقيدة) (□□□).

وهي ترجمة المجدد في «المحرر» (□□□)، ولم يشير إلى العقيدة في الترجمة مع ذكره لأحكام العقيدة في الباب (□□□).

3 ترجمة الباب (باب الهدي والأضحية) (□□□) وهي ترجمة ابن مفلح في «الفروع» (□□□)، وذكر أحكام العقيدة (□□□) في هذا الباب ولم يشير إلى ذلك في الترجمة، كذلك ترجم بهذه الترجمة الحجاوي في «زاد المستقنع» (□□□)، وذكر أحكام العقيدة في هذا الباب ولم يشير إلى ذلك في الترجمة.

4 ترجمة الباب (باب الهدي والأضحية والعقيدة) وهي ترجمة الحجاوي في كتابه «الإقناع» (□□□).
 ثانياً: إفراد أحكام الهدي والأضحية في باب، وذكر أحكام العقيدة في باب آخر.

وهي طريقة ابن قدامة في «العمدة» فذكر (باب الهدي والأضحية) (□□□) ثم ذكر (باب

(□□□) 41.

(□□□) 161.

(□□□) 162.

(□□□) 165.

(□□□) 552/1.

(□□□) 556/1.

(□□□) 568/1.

(□□□) 471/2.

(□□□) 485/2.

(□□□) 497/2.

(□□□) 249/1.

(□□□) 251/1.

(□□□) 85/6.

(□□□) 158.

(□□□) 104/6.

(□□□) 44.

(□□□) 41/2.

(□□□) 40.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فمن خلال بحث التوب و فقهه المناسبه في كتاب الزكاة والصيام والمناسك توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلي:

أولاً: اعتناء الفقهاء بجمع المسائل والفروع المتشابهة، وإلحاق كل مسألة بنظائرها في باب واحد مع ترجمة الباب ترجمة مختصرة لبيان أهم مسائل الباب.

ثانياً: اهتم الفقهاء بمراعاة العلاقة التي تربط أجناس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها، وهو ما يعرف بفقه المناسبه.

ثالثاً: قد يذكر أكثر من مناسبه لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع، وبعضها يكون أظهر من بعض، ويغلب على الظن أن هذه المناسبه مقصودة للفقهاء أو بعضها.

رابعاً: ابتداء فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بقسم العبادات اهتماماً بالأمر الديني، ورتبوا قسم العبادات وفق أركان الإسلام، كما ورد في حديث جبريل عليه السلام، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية مسلم، فبدؤا بالصلاة وذكروا قبل الصلاة كتاب الطهارة لأنها من شروط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، ولأنها مفتاح الصلاة، وبعد الصلاة ذكروا كتاب الزكاة للحديث، ولأنها

خامساً: عدم ذكر ترجمة لهذا الباب، وهي طريقة الخرق في مختصره، فذكر أحكام الهدى في (باب الفدية وجزاء الصيد) (□□□) وأحكام الأضحى والعقيقة في (كتاب الأضحى) (□□□).

والأولى في التوب ما ترجم به الحجاوي في كتابه «الإقناع» (باب الهدى والأضحى والعقيقة)، وهذا إذا كان الكتاب مختصراً، وإلا إفراد أحكام الهدى في باب والأضحى في باب والعقيقة في باب هو الأولى، والله أعلم.

ومناسبه ذكر (باب الهدى والأضحى) بعد (باب الفوات والإحصار): أن الحاج يلزمه في بعض أنساك الحج الهدى، وهو ما يهدي إلى بيت الله من بدنة أو غيرها (□□□)، كما أن الهدى يلزم في حالة الإحصار، فناسب تأخير أحكام الهدى بعد الفراغ من صفة الحج وبيان أحكام الفوات والإحصار، ولما كان الهدى من الذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ناسب ذكر أحكام الأضحى والعقيقة، لأنها من الذبائح التي يتقرب بها إلى الله وهي عبادة.

قال ابن القيم: (والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاثة: الهدى، والأضحى، والعقيقة) (□□□)، والله أعلم.

(□□□) 50.

(□□□) 125.

(□□□) انظر: أحكام القرآن للقرطبي 378/2.

(□□□) زاد المعاد 321/2.

أبوزيد، بكر بن عبدالله. بلغة الساغب وبغية الراغب. تأليف: فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن تيمية، تحقيق، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1417هـ.

الأرنؤوط، عبدالقادر، زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الثامنة، عام 1405هـ.

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل. تأليف: صحيح البخاري - الجامع الصحيح .. تأليف طبع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

بدوي، عبدالصمد الطاهر، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. تأليف الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، عام 1420هـ.

البعلي، عبدالله بن محمد. المطلع على أبواب القنع. تأليف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1385هـ.

البعيمي، عبدالعزيز، القنع في شرح مختصر الخرقى. تأليف: الإمام الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، تحقيق: الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، عام 1415هـ.

قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، ثم ذكروا الركن الذي يلي الزكاة وهو الصيام، ثم ذكروا الركن الأخير الحج.

خامساً: اعتناء الحنابلة بفقهاء المناسبة في ترتيب أبواب كتاب الزكاة والصيام والمناسك، وإن لم يشيروا إلى ذلك، ومن خلال الاستقراء يتضح ذلك جلياً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أبا الخليل، عبدالله، ود. خالد بن علي المشيخ، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع. تأليف: د. صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، عام 1424هـ، وطبعة مؤسسة آسام، تحقيق: الرياض، الطبعة الأولى، عام 1416هـ.

ابن دهيش، عبدالملك بن عبدالله. الممتع في شرح القنع. تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق، الناشر: دار خضر، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام 1418هـ.

ابن قاسم، الشيخ عبدالرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف، الطبعة الثالثة، عام 1405هـ.

ابن منظور، الإمام محمد. لسان العرب. تأليف: الإمام محمد بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.

- البهوتي، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. إبراهيم الغصن، ود. خالد المشيقح، ود. عبدالله الغصن، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1417هـ.
- التركي، عبدالله ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تأليف: علاء الدين علي المرادوي. تحقيق، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، وطبعة بتحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1375هـ.
- التركي، عبدالله ، المقدسي، شرف الدين موسى أبوالنجا الحجاوي الإقناع لطالب الانتفاع. تحقيق: د. الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1418هـ.
- التركي، عبدالله. الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: الإمام عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، طبع مع المقنع والإنصاف، تحقيق، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1416هـ، وطبعة دار الفكر، لبنان، مع المغني، الطبعة الأولى، عام 1404هـ.
- التركي، عبدالله. تحقيق: منتهى الإيرادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1421هـ.
- التركي، عبدالله. تحقيق: الكافي. تأليف: الإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1418هـ.
- التركي، عبدالله. تحقيق: شرح منتهى الإيرادات. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1421هـ.
- التركي، عبدالله. تحقيق: العدة في شرح العمدة. تأليف: بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، تحقيق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1421هـ.
- الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن ، شرح عمدة الفقه. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الثانية، عام 1428هـ.
- الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن ، شرح الزركشي على

- مختصر الخرقعي. تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1412هـ.
- الرحيبي، مصطفى السبوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1380هـ.
- شاكر، أحمد، سنن الترمذي. تأليف: أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: الشيخ الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1398هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- الطناحي، محمود. تحقيق: النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، وطاهر الزاوي، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام 1383هـ.
- عبدالباقي، صحيح مسلم. تحقيق وتأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبدالباقي، محمد فؤاد، سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد ابن ماجه، تحقيق: الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- عبدالباقي، محمد فؤاد. الموطأ. تأليف وتحقيق: الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- عطار، أحمد عبدالغفور، تحقيق، الصحاح. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
- الفتوح، تقي الدين محمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى. تأليف، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، الناشر: دار خضر، الطبعة الأولى، عام 1416هـ.
- فودة، علي، كتاب الأفعال. تحقيق: تأليف: أبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز ابن القوطية الأشيلي، الناشر: مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1952م.
- قدامة، الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد، المقنع. تأليف، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية،
- قدامة، الإمام موفق الدين عبدالله، الناشر: مكتبة التوفيق، الرياض، طبع المطبعة الهاشمية بدمشق، عام 1385هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تأليف: الإمام تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية، لبنان.
- المبدع في شرح المقنع. تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ، الناشر:

- المکتب الإسلامی، بیروت.
مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. تألیف: الشیخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقیق: سعد بن فوزان الصمیل، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1422هـ.
- المحرر فی الفقه. تألیف: الإمام مجد الدین أبی البرکات عبدالسلام بن تیمیة، تحقیق: محمد حامد الفقی، الناشر: دار کتاب العربی، بیروت. محمد، إبراهیم أحمد، اصطلاح المذهب عند المالکیة. تألیف الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامیة وإحیاء التراث، دبي، الطبعة الأولى، عام 1412هـ.
- مختصر الخرقی. تألیف الإمام عمر بن الحسین الخرقی، الناشر: مؤسسة الخافقین، الطبعة الثالثة. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد. تألیف: الشیخ بکر بن عبدالله أبوزید، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1417هـ.
- المستوعب. تألیف: الإمام نصر الدین محمد بن عبدالله السامري، تحقیق: د. عبدالملک بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية، عام 1424هـ.
- مسند الإمام أحمد. تألیف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقیق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر:
- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1421هـ.
- المقدسي، شرف الدین موسی أبوالنجا الحجاوي، زاد المستقنع فی اختصار المقنع. تألیف: ، الطبعة الثالثة، القاهرة، عام 1347هـ.
- المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير للرافعی. تألیف: الناشر: المطبعة الكبرى الأميریة، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1324هـ.
- النجار، محمد زهري، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تألیف: العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: الرئاسة العامة لإیرادات البحوث العلمیة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، عام 1404هـ.
- النسائي، أبی عبدالرحمن أحمد، سنن النسائي. تألیف: الإمام الناشر: المكتبة العلمیة، لبنان. هارون، عبدالسلام محمد، ومحمد علي النجار، تهذيب اللغة. تألیف: أبی منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقیق - الناشر: الدار المصریة للتألیف والترجمة، القاهرة، عام 1384هـ.

Indexing and Occasions Faikah in Book of zakat, Fasting, Iatikaf, and Manasek in Hanabila's Books

Abdul-aziz Saud Al-Dhowaihy

Associate Professor of Islamic Law.

*Department of Islamic Studies, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 16/2/1429H; accepted for publication 15/6/1429H.)

Abstracts. Faikah of Occasions and Biographies Faikah of Chapters are ones of the most knowledge measurements to evaluate the quality of wrting By using this art, A Faikah (One of clergy) can envisage all issues in general and link each issue with its equivalents. This study aims to underline Islamic clergy in general and Hanabila clergy in particular. Hanabila clergy gives a due care to Science of Occasions

through readings of the Islamic clergy's manuscripts. They stress on natures of issues, their types and mention the same in their presentations firstly of lately. The study stresses on biography chapters in general and prefers to handle the first biography in particular. The paper is Limited to the book of Zakat, Fasting, latikaf, and Manasek.

